



Distr.
GENERAL

S/17633
15 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

بوركينا فاسو ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ،
مدغشقر ، مصر ، الهند : مشروع قرار

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/17442) المؤرخ في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ،
وإذ يضع في الاعتبار بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،
وإذ يضع في الاعتبار أيضا بيان السيد انديما تويغو جا تويغو ، الأمين العام للمنظمة
الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ يشيد مرة أخرى بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون
تعاوننا تماما مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن
لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيده به ، تنفيذًا لخطة الأمم المتحدة لاستقلال
ناميبيا الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٦ ،

وإذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ،
و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ ،
(١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،
وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن
الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ ،
(١٩٧٨) ،

وإذ يحيط علما بالاعلان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في
لواندا بأنغولا في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، الذي يحث ، في جملة أمور ،
مجلس الأمن على الانعقاد من جديد للنظر في مسألة ناميبيا ، ويجدد أيضا الدعوة إلى فرض
جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشيد بالدول والوكالات والمنظمات التي اتخذت بالفعل تدابير اقتصادية مختلفة ضد جنوب أفريقيا ، وبحثها هي والمجتمع الدولي في مجموعه على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في جهد منسق لوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار ازدياد خطورة الحالة المتوترة بالفعل ولا نعدم الاستقرار نتيجة أعمال العدوان والاحتلال المتكررة والمنتظمة التي يقوم بها نظام الفصل العنصرى منذ عدة سنوات في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم المنطقة وكذلك للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة ، في ضوء استمرار مراوغة جنوب افريقيا ورفضها الامتثال لاحكام القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الى الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا تاما للعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يدرك أيضا التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق وعملا بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولا سيما الفقرة ١٣ منه ،

١- يقرر :

(أ) ان استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل انتهاكا للسلم الدولي ؛

(ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة التي تقوم بها جنوب افريقيا من ناميبيا ضد الدول المستقلة ذات السيادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمالا عدوانية خطيرة ؛

٢- يدين جنوب افريقيا لاستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ورفضها المستمر الامتثال لمقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ، متحديا بذلك سلطة الأمم المتحدة ومنتهكة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣- يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبى ضد الاحتلال غير الشرعي لبلده من جانب نظام بريتوريا العنصرى ، ويطلب الى جميع الدول زيدا مساعداتها المعنوية والمادية لهذا الشعب ؛

٤- يطالب مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصرى بأن يزيل فوراً ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي أقامها في وندهوك في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، في تحد واضح لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥- يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة ولا علاقة لها به مثل مسألة الربط التي سبق أن رفضها مجلس الأمن بوصفها مسألة دخيلة وتتنافى مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يمثل الأساس الوحيد لتسوية سلمية للمشكلة الناميبية ؛

٦- يعلن رسميا أن رفض جنوب افريقيا العنصرية التعاون تعاوننا كاملا مع مجلس الأمن والأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) يشكل تحديا مباشرا لسلطة الأمم المتحدة وانتهاكا لمبادئ ميثاقها ؛

٧- يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين ، فرض جزاءات انتقائية الزامية ضد جنوب افريقيا ؛

٨- يقرر ، بناء على ذلك وكمسألة ملحة غاية الاحاح ، بموجب المادة ٤١ ، اعتماد تدابير قسرية تشمل ما يلي :

(أ) حظر توريد النفط ؛

(ب) حظر توريد الأسلحة ؛

(ج) حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(د) حظر جميع القروض وضمانات الائتمان الحكومية والمصرفية الجديدة لنظام بريتوريا العنصرى وما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ؛

(هـ) انها جميع ضمانات ائتمانات التصدير فيما يتعلق بالصادرات التي جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) حظر استيراد اليورانيوم من ناميبيا وجنوب افريقيا أو اغناء اليورانيوم المستورد منهما ؛

(ز) حظر توريد التكنولوجيا والمعدات والتراخيص لمنشآت نووية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تبادل المعلومات النووية معها ؛

(ح) حظر زيارات العسكريين وأفراد الأمن والمخابرات وغيرهم من أفراد الدفاع الى جنوب افريقيا وناميبيا ومنهما ؛

(ط) حظر بيع وتصدير الحاسبات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها الجيش والشرطة العنصريان وقوات الأمن العنصرية ؛

- (ي) وقف تمويل البعثات التجارية الدائمة أو المؤقتة أو تمويل الاشتراك في المعارض والأسواق التجارية في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛
- (ك) انتهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب أفريقيا ؛
- (ل) حظر بيع الكروغراند وجميع القطع النقدية الأخرى المسكوكة في جنوب أفريقيا أو ناميبيا ؛
- ٩- يطلب الى جميع الدول ، طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، المساعدة بفعالية في تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة ؛
- ١٠- يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة كفالة التنفيذ الفعال لهذا القرار وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة ؛
- ١١- يحث ، مع ايلاء المراعاة للمبادئ المعلنة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة على العمل وفقا لأحكام هذا القرار ؛
- ١٢- يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٣- يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛
- ١٤- يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم أول تقرير له في موعد أقصاه نهاية أيار/ مايو ١٩٨٦ ؛
- ١٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .